

قائمة الاسئلة

القانون الدولي العام المستوى الثانيـقسم القانون الدولي العامـ الموازي ـ كلية الشريعة والقانون ـ الفترة الرابعة ـ درجة الامتحان (90) د/خالد الكميم، أ.م.د/ على الاعوج

- 1) يحظر القانون الدولي على الدول المتحاربة تحريك قواتها عبر أقاليم الدول غير الأطراف في الحرب ، كما لا يجوز استخدام المياه الاقليمية والموانئ لها في القتال البحري ، وقد ورد هذا ضمن :
 - 1) قوانين السلم
 - 2) قوانين الحرب
 - (3) + قوانين الحياد
 - 4) قوانين البحار
 - 2) معاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنبين أثناء النزاعات المسلحة ، هو مثال لتحول قواعد :
 - 1) المجاملات الى قواعد أخلاق
 - 2) الاخلاق الى قواعد القانون الطبيعي
 - القانون الطبيعي الى قواعد قانونية
 - 4) + الأخلاق الى قواعد قانونية.
- 3) تمر المعاهدات قبل ان يتم إبرامها نهائياً بمجموعة من المراحل تشمل المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل والتنفيذ، وتسمى:
 - 1) المراحل الاجرائية
 - (2) + المراحل الشكلية
 - 3) المراحل الموضوعية
 - 4) المراحل الفنية
 - 4) تتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد ، وقد تكون هذه المواد في أبواب أو فصول أو بنود ، وهذه في أقسام المعاهدة هي :
 - 1) الديباجة
 - (2) + أحكام المعاهدة
 - 3) ملاحق المعاهدة
 - 4) تفسير المعاهدة
 - خي العادة يعد هو الوسيلة التي تحدد اللحظة التي تصبح عندها المعاهدة الدولية ملزمة:
 - 1) التوقيع
 - (2 + التصديق
 - 3 التسجيل
 - 4) التنفيذ.
 - 6) من الممارسة العملية فان احجام الدول عن التصديق على المعاهدات الدولية يرجع الى عدة أسباب من بينها:
 - 1) تغير الظروف التي ابرمت فيها المعاهدة
 - 2) تجاوز المفاوض لسلطاته
 - 3) توفر عيوب الارادة كالإكراه أو الافساد
 - 4) + جميع الاجابات صحيحة
 - 7) من شروط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية أن يكون الكيان المتمتع بالشخصية القانونية:
 - 1) قادراً على إنشاء قواعد القانون الدولي
 - 2) من المخاطبين بأحكام القانون الدولي
 - الالتزام بالواجبات الدولية
 - 4) + جميع الاجابات صحيحة
 - انتشأ الدولة ككيان مادي بمجرد إكتمال عناصرها من شعب واقليم ونظام سياسي اضافة الى اعتراف الدول ، وذلك من خلال أي من الأوجه التالية :
 - من تكون عناصر جديدة من شعب واقليم وسلطة
 - 2) نتيجة تفكك دولة قديمة
 - 3 عن طريق انضمام دول لبعضها
 - 4) + جميع الاجابات صحيحة
- 9) يجب أن يكون لدى السكان نية لسكون الأرض على الدوام والاستمرار وأن تكون الأرض أو الإقليم صالحا للسكن ، وهذا هو عنصر الاستمرار الذي جاء ضمن عناصر الدولة الرئيسة، وهو :
 - 1) + الشعب الدائم
 - 2) الاقليم

(1

الصفحة 1 / 4



- 3) السلطة السياسية
 - 4) الحكومة
- (10) لا يجوز أن تتعدد السيادة في الدولة البسيطة وحتى في الدولة المركبة (الاتحادية) ، بل تبقى واحدة بيد السلطة المركزية ، و هذا في صفات السيادة ضمن عنصر :
 - السيادة لا تقبل التجزئة + (1)
 - 2) وحدة السيادة
 - السيادة لا تقبل التصرف
 - 4) السيادة لا تقبل التنازل
- 11) حق انشاء جيش قوي و عقد معاهدات تحالف أو دفاع ، والاشتراك في أي منظمة اقليمية أو دولية ومنع او تقييد دخول الأجانب .. كل هذا ورد في الحقوق الأساسية للدول ضمن :
 - 1) حق الاستقلال
 - 2) حق المساواة
 - (3 + حق البقاء
 - 4) حق الدفاع الشرعي
- 12) يقع على عاتق كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون القيام بأي عمل داخل أراضيها بما يؤثر سلباً وبأي شكل من الأشكال على بيئة مياه دولة مجاورة أو أجوائها ، وقد ورد هذا ضمن :
 - 1) واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
 - 2) واجب الامتناع عن اللجوء للحرب
 - (3) + واجب منع التلوث
 - 4) واجب احترام حقوق الانسان
 - 13) الاقليم كركن للدولة يتكون أساساً وكشرط لازم التحقيق في كل دولة .. يتكون من :
 - العنصر البري والعنصر البحري
 - + العنصر البري والعنصر الجوي
 - العنصر البحري والعنصر الجوي
 - 4) العنصر البري والبحري والجوي
 - 14) يقصد به تعريف خط الحدود كتابة ووصف مساره في كافة الأجزاء أو المناطق وصفاً شاملاً ودقيقاً في ضوء خرائط ومعلومات جغرافية وحقائق بشرية ، وهذا هو :
 - 1) + تعيين الحدود

(2

(2

(2

(2

- رسم الحدود
- 3) تخطيط الحدود
- 4) تصوير الحدود
- 15) الجزر التي تنشأ بعد ثوران بركان تحت المياه الاقليمية للدولة، والزيادة في دلتا الأنهار، والاضافات الصناعية كحواجز الأمواج والموانئ، تعد من اسباب اكتساب الاقليم:
 - 1) الاستيلاء
 - + الاضافة + (2
 - (3) التنازل
 - 4) التقادم
- 16) لسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري وحماية وسائل تيسير الملاحة والبحث العلمي وحماية البيئة، فان لها ان تعتمد قوانين وانظمة بشأن المرور البرئ:
 - 1) + الدولة الساحلية
 - دول الاقليم المطلة
 - (3) المنظمة البحرية العالمية
 - 4) الأمانة العامة للأمم المتحدة
- 17) للدولة الشاطئية أن تقرره بصفة مؤقتة لا دائمة وفي مناطق معينة وان يكون جوهريا وعاما دون تمييز، وكل ذلك من الحالات التي يجوز فيها :
 - وقف المرور البريء في المياه الداخلية
 - + وقف المرور البريء في المياه الاقليمية
 - وقف المرور العابر في المياه الاقتصادية
 - 4) وقف المرور الحر في المضائق.

الصفحة 2 / 4 الصفحة 2 / 4



هو منطقة في البحر تتغلغل في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل بشكل نصف دائرة أو أكثر:	(18
1) - المضيق	
[2] Land (2) (2	
+ الخليج + (3	
4) - الجزيرة	
طبيعة مرور السفن في المضائق هو :	(19
1) - المرور البريء	
2) + المرور العابر	
(3) - المرور الحر	
4) - المرور البطيء	(20
طبيعة المرور للغواصات في المياه الاقليمية والمضائق ؛ تكون على سبيل الإلزام : 1) طافية في المياه الاقليمية والمضايق	(20
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
2) + طافية في المياه الاقليمية وحرة في المضايق 3) - حرة في المياه الاقليمية والمضايق	
ر) - حرد في المياه الاقليمية وطافية في المضايق. 4) - حرة في المياه الاقليمية وطافية في المضايق.	
+) هو الممثل الأول لدولته ورمز السلطة العامة، فهو من يرسل ويستقبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويبرم المعاهدات الدولية :	(21
الو المعلق الرون عور الخارجية المعلق الم 1) - وزير الخارجية	(21
رئيس الوزراء 2)	
(4 - السفير	
حق ارسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين هو نتيجة طبيعية لاكتساب الشخصية القانونية الدولية، و هذا الحق يقتصر على :	(22
1) - الدول كاملة السيادة فقط	
2) + الدول كاملة السيادة والمنظمات الدولية	
3) - الدول في الاتحاد الغيدرالي	
4) - الدول التابعة	
تأتي أهمية التفرقة بينهم وفق طوائف لاختلاف مدى ما يتمتع به كل منهم من حصانات وامتيازات دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وهذا بحق	(23
:	
1) - رؤساء البعثات م	
2) - القائم بالأعمال والقائم بالأعمال بالنيابة	
3) + موظفي البعثة الدبلوماسية (3) (4) (4) (5) (6) (6) (6) (6) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7	
4) - الملحقين. حرية الاتصال وحرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات المقررة :	(2.4
خرية الانصال وخرمه الرسائل والخفيية النابوماسية من الخصائات والامتيارات المعررة : 1) - لمقر البعثة ومستنداتها الرسمية	(24
1) - تعفر البعد وتستسابه الرسمية 2) - للامتيازات الدبلوماسية	
2) - توميورت مبرفاسي 3) + لتيسير أعمال البعثة	
3)	
طبقاً للمادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية : لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي او حجزه إدارياً أو قضائياً ، ويأتي هذا	(25
ضمن:	(
1) - الحصانة من القضاء المدنى	
2) + الحصانة الشخصية	
3) - حصانة مقر البعثة	
4) - الاعفاءات المالية	
رعاية المصالح ورعايا الدولة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية عادة ما تقوم بها :	(26
1) - الدولة المرسلة.	
2) - الدولة المستقبلة.	
(3 + دولة ثالثة	
4) - منظمة دولية.	

الصفحة 3 / 4

من قاموا بتلك التصرفات .. وكل هذا ورد ضمن :

الأمير هو الدولة ، وبالتالي فخطأه هو خطأ الدولة ، ولا يمكن اعتباره الأمير مسئولاً إلا اذا لم يمنع التصرفات الضارة بالأجانب أو لم يعاقب



- 1) + نظرية الخطأ
- 2) نظرية التعسف في استعمال الحق
- (3 نظرية المخاطر (الموضوعية)
 - 4) نظيرة المسئولية المطلقة
- 28) في شروط المسئولية الدولية: وفقاً للتقنين الدولي فإن المسئولية الدولية لا تترتب على الدولة عند:
 - موافقة الدولة المتضررة على فعل الضرر
 - 2) للقوة القاهرة وحالة الضرورة
 - 3 ___ الدفاع عن النفس أو لخطأ الأجنبي ذاته
 - + جميع الاجابات صحيحة
- 29) في المسئولية الدولية ؛ عند مباشرة الدولة للحماية الدبلوماسية على رعاياها يثير شرط الجنسية عدة موضوعات منها :
 - 1) حالة از دواج جنسية الشخص المتضرر
 - 2) جنسية الشخص المعنوي
 - 3) وقت الاعتداد بالجنسية
 - 4 جميع الاجابات صحيحة
- (30) اعتبرت معظم القرارات للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم أن (شرط كالفو) في التنازل عن الحماية الدبلوماسية باطلاً ولا قيمة له ؛ لكونه علاقة بين دولة وشخص أجنبي، فلا يسرى بالتالي على الدولة التي ينتمي اليها المتعاقد بجنسيته لأنها كدولة:
 - 1) ذات سيادة في حماية مواطنيها في الخارج
 - 2) لم تكن طرفا في العقد
 - 3) هي من تملك التنازل لا الفرد
 - 4) + جميع الاجابات صحيحة

الصفحة 4 / 4